

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

تقـرر

مادة (١) : تجرى التعديلات التالية على الهيكل التنظيمي للوزارة :

أ - يعدل مسمى دائرة الفنون بالمديرية العامة للثقافة لتصبح (دائرة الفنون

الشعبية)، وتتكون من الأقسام التالية :

١ - قسم الانتاج الفني .

٢ - قسم الفنون الشعبية .

٣ - قسم البحث والتطوير .

ب - يعدل مسمى دائرة المعارض والفنون التشكيلية بالمديرية العامة للثقافة لتصبح

(دائرة الفنون التشكيلية والمسرح) ، وتتكون من الأقسام التالية :

١ - قسم المسارح .

٢ - قسم النحت .

٣ - قسم الرسم .

٤ - قسم التصوير الفني .

ج - تنقل تبعية دائرة الفنون الشعبية من المديرية العامة للثقافة إلى مكتب أمين عام

الفنون الشعبية .

مادة (٢) : تضاف إلى قسم الفنون الشعبية ، الاختصاصات التالية :

أ - جمع الشعر الشعبي العماني وإخراجه في كتب بعد دراسته وتنقيته .

ب - الاعتناء بالشعراء الشعبيين وشعراء النبط وإتاحة المجال أمامهم وتقديم دراسات

عن اشعارهم بما تفرضه البيئة والحياة المعاشة .

ج - دراسة شعر البيئة وتصنيفه كشعر البادية والبحر والزجل والارياف .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ شـوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٢ مارس ١٩٩٥م

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٥م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في

البيئة المدرسية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة (٣) الفقرة (د) من القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٤ المشار إليه على النحو الآتي :

د - تصرف سنوياً ولرة واحدة لرؤساء وأعضاء اللجان المحلية فى المناطق التعليمية مكافآت على النحو التالي :

- مبلغ (٢٠٠) ريال عمانى لرئيس اللجنة المحلية بالمنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الأول على مستوى السلطنة والحاصلة على كأس حضرة صاحب الجلالة ومبلغ (١٥٠) ريالاً عمانياً لكل عضو من أعضائها .

- مبلغ (١٥٠) ريالاً عمانياً لرؤساء اللجان المحلية بالمناطق التعليمية الفائزة بالمراكز من الثاني الى الرابع ومبلغ (١٠٠) ريال عمانى لكل عضو من أعضائها .

- مبلغ (١٠٠) ريال عمانى لرؤساء وأعضاء بقية اللجان المحلية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة فى ١٥/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٥٧

بإضافة مسمى وظيفة مدرس مادة لغة انجليزية

واشترطات شغلها لغير العمانيين بالجدول رقم (٢)

المرفق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ الخاص بوظائف

التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ فى شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .